قـــرارات

وزارة الآثـار

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧

وزير الآثـار

بعـد الاطلاع على قـانون حمـاية الآثار الصـادر بالقـانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنـة الدائمـة للآثار الإسلاميـة والقبطيـة بجلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر:

مادة أولى - يُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية مسجد عائشة وحسيبة بناحيـة سرسموس - مركز الشهـداء - محافظة المنوفية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٤

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار بشأن تسجيل مسجد عائشة وحسيبة بناحية سرسموس - مركز الشهداء - محافظة المنوفية في عداد الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة ، أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر ، أو له صلة تاريخية بها .

ويعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (١٢) من نفس القانون على أنه : «يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة ، ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه - أو المكلف باسمه - بالطريق الإدارى ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقًا لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أىٍّ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٢ - إبداء الرأى فى تسجيل العقارات والأراضى والقطع الأثرية المنقولة فى عداد الآثار» ؛

ويقع مسجد عائشة وحسيبة بناحية سرسموس - مركز الشهداء - محافظة المنوفية والمسجد عبارة عن بيت للصلاة قسم إلى ثلاث بلاطات بواسطة بائكتين من العقود المحمولة على أعمدة رخامية وبالمسجد منبر خشبى كامل يرجع تاريخه لسنة ١٣٠٠ هـ سجل عليه اسم الصانع وبالمسجد دكة مبلغ محاطة بسياج خشبى بالركن الجنوبى الغربى بالمسجد .

وللمسجد ثلاث واجهات حرة وواجهة داخلية تطل على المضأة الحديثة وللمسجد مدخلان الرئيسى منها بالواجهة الشمالية الشرقية يعلوه نص كتابى بنهايته تاريخ إنشاء المسجد الذى يرجع إلى ١٢٩٢ وللمسجد مأذنة تعلو الواجهة الشمالية الغربية حجرة ضريحية بها تركيبة رخامية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على تسجيل مسجد عائشة وحسيبة بناحية سرسموس - مركز الشهداء - محافظة المنوفية ؛

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ على تسجيل مسجد عائشة وحسيبة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بعرضه على السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار وعند الموافقة التفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين

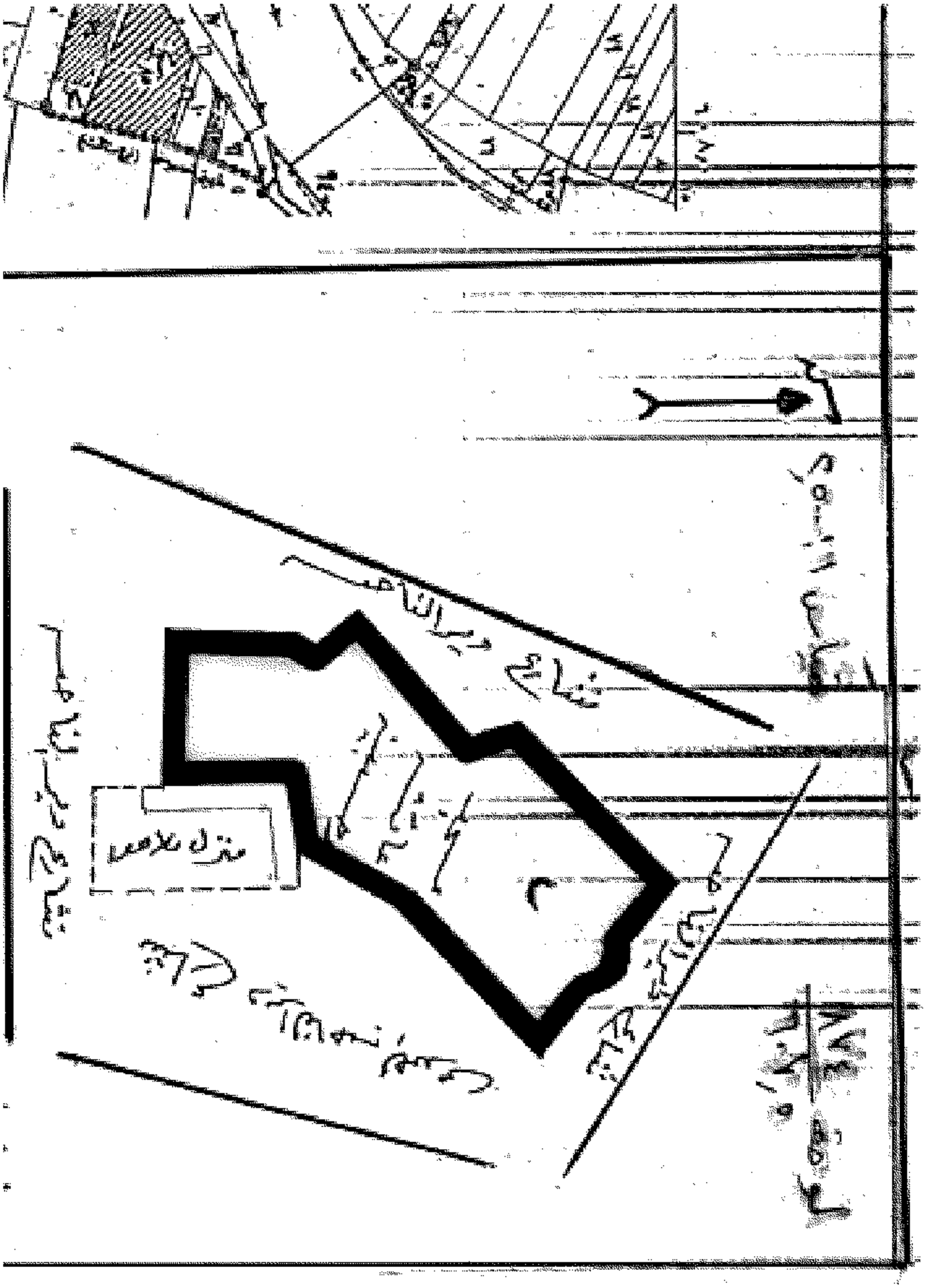

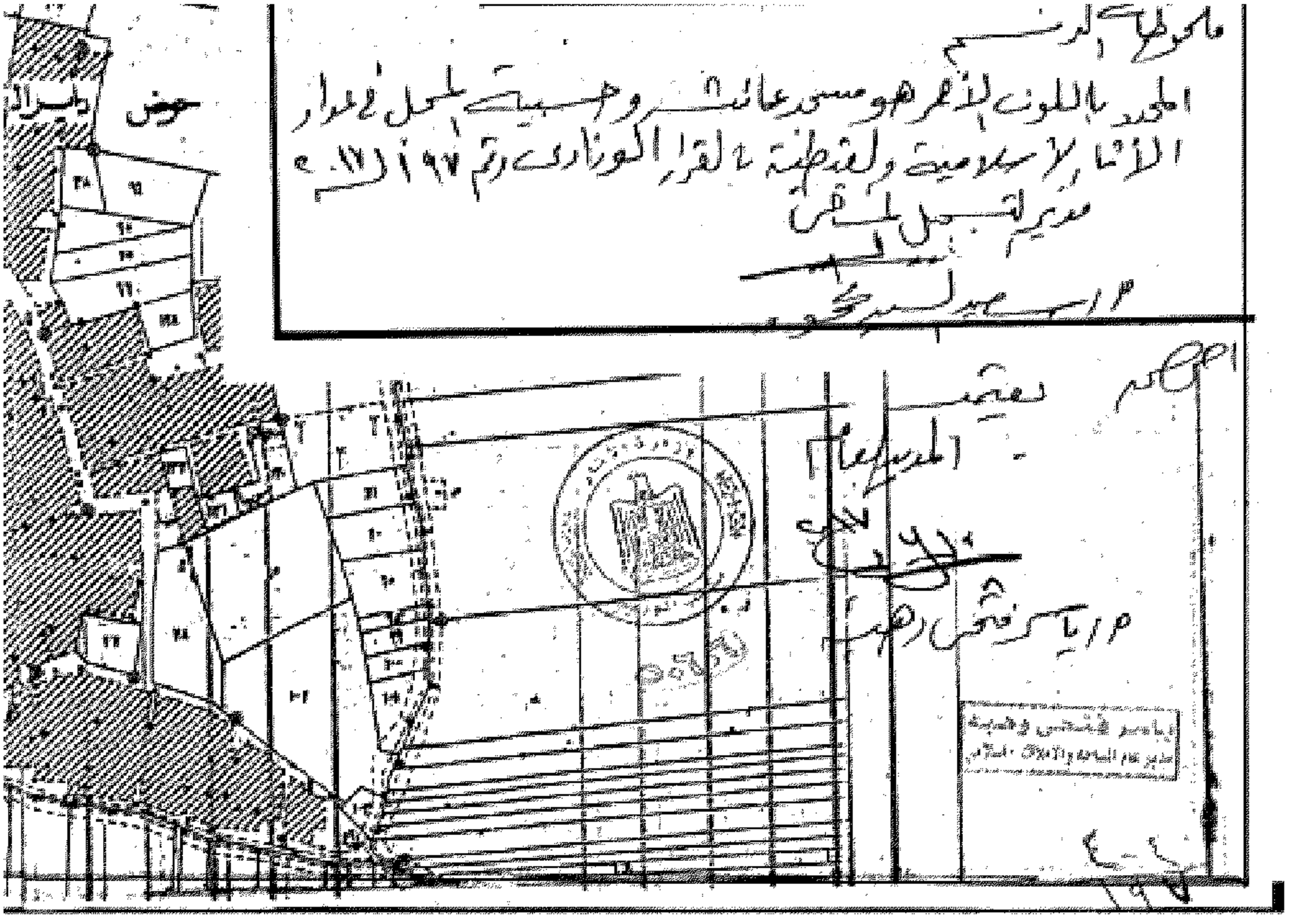
حوض